

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 189 @ الحاضر نقد من الذّهب مُتَسَاوِي المَالِيَّةِ إِلَّا أَنْ
الدُّوَل إِذَا اتَّفَقَتْ جَمِيعُهَا عَلَى تَوْحِيدِ دَنَانِيرِهَا طَهَرَتْ
فَائِدَةُ هَذِهِ الصُّورَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، بَحْرُ ، زَيْلَعِي) .
وَالْفِضَّةُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْ إِذَا كَانَ فِي بِلَادَةٍ نَقُودُ
فِضِّيَّةٌ مُخْتَلِفَةً الْمَالِيَّةِ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَّاجِ وَلَمْ يُبَيَّنْ فِي
عَقْدِ الْبَيْعِ نَوْعُهَا كَأَنْ يُقَالَ (كَذَا رِيَالًا) أَوْ مَجِيدِيًّا أَوْ
مِصْرِيًّا أَوْ فَرَنْكًا أَوْ شِلِينًا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْوَصْفِ فَإِذَا
عَقَدَ الطَّرَفَانِ بِالتَّرَاضِي نَوْعَ تِلْكَ الْفِضَّةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ فَاسِدًا وَإِلَّا كَانَ فَاسِدًا أَمَّا
إِذَا كَانَتْ النُّقُودُ الْفِضِّيَّةُ مُخْتَلِفَةً الرَّوَّاجِ مُتَسَاوِيَةً
الْمَالِيَّةِ أَوْ مُخْتَلِفَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَنْصَرِفُ الثَّمَنُ إِلَى
أَرْوَاجِ أَمْوَاعِ الْفِضَّةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادَةِ كَمَا أَرَضَهُ إِذَا كَانَتْ
أَمْوَاعُ النُّقُودِ الْفِضِّيَّةِ مُتَسَاوِيَةً رَوَّاجًا وَمَالِيَّةً فَالْبَيْعُ
أَيْضًا صَحِيحٌ وَالْمُشْتَرِي لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ أَيْسَرِهَا شَاءَ (الْمَادَّةُ
241) إِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَيْ نَوْعٍ شَاءَ مِنَ النُّقُودِ
الرَّائِجَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوُلِهَا وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ
نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنْهَا . لِأَنَّ طَلَبَ الْبَائِعِ ذَلِكَ النَّوْعَ السَّذِي لَا
يَزِيدُ قِيمَةً عَنْ غَيْرِهِ وَامْتِنَاعُهُ عَنْ قَبُولِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ
إِنْ مَا هُوَ تَعَذُّتٌ فَإِذَا سُمِّيَ الثَّمَنُ قُرُوشًا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ
فَلَا يُحْكَمُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ بِدَعَايِ أَنْزِهِ لَمْ يَذْكُرْ وَصْفَ الثَّمَنِ ؛
لِأَنَّ صُورَةَ الْفَسَادِ مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ
مُتَسَاوِيًا رَوَّاجًا مُخْتَلِفًا مَالِيَّةً فَتَقْدِيرُ الثَّمَنِ بِالْقُرُوشِ لَا
يَجْعَلُ اخْتِلَافًا فِي مَالِيَّةِ الثَّمَنِ وَإِنْ كَانَ الْقَرِشُ فِي الْأَصْلِ
اسْمًا لِقِطْعَةٍ فِضِّيَّةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَّا أَنْ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى جَوَازِ
أَدَاءِ أَيْ نَوْعٍ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ
سُمِّيَ قُرُوشًا أَيْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ

أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَدَاوِلِ وَلَا يُحْتَسَمُ دَفْعُ الثَّمَنِ
مِنَ الْقُرُوشِ الْفَضَّيَّةِ الْمُصْرُوبَةِ مَثَلًا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ فِي
الْأَسْتَانَةِ مَا لَا بِمَائَتَيْ قِرْشٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ
دِينَارًا عِثْمَانِيًّا بِإِعْتِبَارِ أَرْبَعَةِ مِائَةِ وَثَمَانِيَّةٍ قُرُوشٍ وَأَنْ
يَدْفَعَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا بِعِشْرِينَ قِرْشًا وَأَنْ يَدْفَعَ بِشَلْكَا مِنَ
النُّقُودِ الْمَغْشُوشَةِ بِقِرْشَيْنِ وَنِصْفٍ أَوْ مِنَ النُّقُودِ الْفَضَّيَّةِ
ذَاتِ الْقَرَضِ أَوْ أَنْ يَدْفَعَ الْمَائَتَيْ الْقِرْشِ مَخْلُوطَةً مِنَ
النُّقُودِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَ
أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنَ النُّقُودِ الْفَضَّيَّةِ مِنْ سِكَكِ الْقِرْشِ
بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْقِرْشَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ; لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ
عَلَيْهَا الْقِرْشُ إِلَّا أَنَّ النُّقُودَ الْأُخْرَى تُقَوِّمُ بِالْقِرْشِ إِذْ أَنْ
هَذِهِ النُّقُودَ بَعَضُهَا ذُو عَشْرَةِ قُرُوشٍ وَبَعَضُهَا ذُو عِشْرِينَ قِرْشًا
وَبَعَضُهَا ذُو مِائَةِ وَثَمَانِيَّةٍ قُرُوشٍ وَبَعَضُهَا ذُو خَمْسَةِ قُرُوشٍ
وَبَعَضُهَا يُقَوِّمُ بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ وَلِذَلِكَ لَا يَخْطُرُ بِيَدِ أَحَدٍ
أَنْ يَبِيعَ إِذَا كَانَ بِالْقِرْشِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ نَفْسُ الْقَيْطَعَةِ
الْمُسَمَّاةِ وَإِذَا كَانَ الشَّرَاءُ بِالْقُرُوشِ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَعُمُّ
الْكُلَّ ثُمَّ رَخِصَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْعُمْلَةِ أَوْ كُلُّهَا وَاخْتَلَفَتْ فِي
الرَّخِصِ بَأَنَّ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيرَ الرَّخِصِ وَبَعْضُهَا قَلِيلُهُ
وَبَعْضُهَا مُتَوَسِّطُهُ فَالْحُكْمُ الْمُتَوَافِقُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الرَّخِصُ
قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُشْتَرِيَ بِدَفْعِ الْمُتَوَسِّطِ
رُخْصًا لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ ; لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي ذَلِكَ يَنْقَسِمُ
بَيْنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِيَ فَيَحْمِلُ بِذَلِكَ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا
وَالْمُسَاوَاةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُمِرَ الْمُشْتَرِيَ بِدَفْعِ أَكْثَرَ رُخْصًا
فَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِحَمْلِ الضَّرَرِ كَمَا أَنَّ إِذَا أُمِرَ بِدَفْعِ أَقَلِّ
رُخْصًا فَلِإِنَّ الْبَائِعَ يَخْتَصُّ بِحَمْلِ الضَّرَرِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ - 31
(وَإِذَا رَخِصَ